من الثلث عندنا ومن الجميع عند الشافعي ره وفديته كل صلوة كصوم يوم اى كفديه هذا هو الصحيح
وكان محمد بن مقاتل اولا ان فديه الصلوة يوم وليلة كفديه صوم يوم ثم رجع عن هذا الى ذلك
وعبارة غيره اى غير الميت لا تجزيه اى لا يكفيه وهو الجديد من قولي الشافعي ره وعنده يخرج
من تركته لصوم كل يوم مد من الطعام على ما في المحرر ويلزم الصوم النفل بالشروع خلافا للشافعي
وعلى هذا الخلاف الصلوة لكنه استحب اتمامهما بخلاف الحج والعمرة نفلا فانه يلزم اتمامهما
عنده وان افسدهما لزمه القضاء كذا في التبيينه الا في ايام المنهيه يعني المنهي فيها الصوم
اى يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده وهي ايام التشريق فلا قضاء لو شرع متنفلا فيها
وافطر عنهما في النوادر انه يجب القضاء وصح النذر بالصوم فيها اى في ايام الجمعة والمنهي
فيها الصوم خلافا لزفر والشافعي ره وقوله القديم انه يجوز صوم المتمتع في ايام التشريق
لكن افطر ويقضي وان صام صح ويخرج عن العهدة ويفطر النفل بالعذر الضيافة ضيفا كان
او مضيفا وعنه ان الضيافة ليست بعذر في الكافي الاظهر هو الاول وفي فتاوى الحجة
ينبغي ان يحرر لصومه ويطلب عدم فطره فان لم يعذر ويتاذى بذلك افطر وفي الذخيرة انه
يصح الافطار قبل الزوال واما بعده فلا ينبغي ان يفطر الا ان يكون في تركه عقوق باحد
الوالدين واما فطره بغير العذر فعن الشيخين انه يحل وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه
لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه كذا في الكافي والكفايه وفي نكاح الكافي ان الماخوذ رواية
عدم جواز فطره بلا عذر الا حوصحه الخلوه ثم يقضي في الكبرى انه قال عليه الصلوة والسلام من
افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ويمسك
بقيه يوم استحبابا على قول ووجوبا على آخر والاول يشعر كلام الهدايه قال الامام الصغار هو الصحيح
مسافر قدم وحايض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم وضمير يومه الى الصوم او الى فاعل يمسك
ولا يقضي ذلك اليوم هذان الاخيران وان افطرا فيه خلافا لمالك ره وعن ابي يوسف ره
انهما يقضيانه اذا كان البلوغ والاسلام قبل الزوال ولو بلغ او اسلم في غير يوم رمضان

ثم تقضي وعسكر بقيه يوم

فنوا

فنوا اما التطوع صحت منهما على رواية الجامع الصغير واكثر المشايخ على انهما لا تصح من الكافر
وهو المذكور في الكافي والهدايه ويتم الصوم مقيم اول اليوم سافر بعده وكذا المسافر اوله
المقيم بعده ترجيحا لجانب الاقامه خصوصا في الثاني لفقدان المرخص عند الافطار فيه ولو
افطر مقيم سافر او بالعكس لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح خصوصا في الاول وذكر الامام
البزدوي في اصوله انه لو افطر مقيم صحيح فسافر عليه الكفارة ولا تسقط بالسفر ولو مرض
بعد الافطار سقطت اذ السفر اختياري بخلاف المرض وجنون كل الشهر سقط للصوم
خلافا لمالك ره فالله على الاغماء كما يجي لا يسقط جنون البعض فلو افاق في بعض الشهر
قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض
عند ابي يوسف وعن محمد ره انه فرق بينهما لان الاول ملحق بالصبا فانعدم الخطاب
فلا وجوب فلا قضاء بخلاف فيه قضاء ما مضى في الهدايه هذا اختيار بعض المتاخرين
في الكفايه عن المبسوط هو الاصح وروى هشام عن ابي يوسف ره ان القياس لكن
استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى لان الجنونين لا يفارقان في شيء من الاحكام
وقد ذكر الخلاف في بعض الشروح على عكس ما اوردناه ولا روايه في ذلك عن ابي حنيفة ره
ثم كلامه يدل على انه افاق في جزء قليل من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وفي التحقيق
سقوط الروايه وذكر الكامل نقلا عن الامام الحلوائي انه لو كان مضيفا في اول ليلة من رمضان
فاصبح مجنونا واستوعب الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
فالجنون والافاقه فيه سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح مجنونا وان افاق في يوم
منه وقت النيه لزم القضاء وان افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم القضاء
لان الصوم لا يفتتح فيه وان اغمي عليه اياما سواء كانت كل الشهر او بعضه قضاها اى تلك
الايام في الوجهين فينادق الجنون من حيث انه لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون
فالحرج المسقط انما هو مع الجنون وايضا الجنون مزيل للعقل فلم يتحقق شهود الشهر معه

وجنون كل الشهر مسقط لا البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1